

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية برقم (٣٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٦) من المادة (٣) من الباب الأول (في نشأة الصندوق

وأغراضه) والبندين (أ ، ب/٢٠١) من المادة (١٠) والبند (أ) من المادة (١٦)

الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



الباب الأول : (فى نشأة الصندوق وأغراضه)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠١/١/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- الوفاة

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(١) شهر ونصف الشهر من الأجر الأساسى فى ١٩٩٧/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة إعتباراً من ١٩٦٣/٦/١٢ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١.

(٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى فى ١٩٩٧/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة إعتباراً من ١٩٧٢/١/١ وحتى ١٩٨١/١٢/٣١.

(٣) شهرين من الأجر الأساسى فى ١٩٩٧/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة إعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٣١.

(ب) بالنسبة لجميع الأعضاء :

(١) شهرين وربع الشهر من الأجر الأساسى فى ١٩٩٧/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ١٩٩٠/١/٣١.



مستشار

(٢) شهرين ونصف الشهر من الأجر الأساسي في ١/١/١٩٩٧ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ١/٢/١٩٩٠ وحتى ٣٠/٦/١٩٩٣.

مادة (١٦) :

(أ) يصرف مبلغ بواقع ٢٠٠ جنيه لحالة الحج، ١٠٠ جنيه لحالة العمرة، ٥٠٠ جنيه كحد أقصى لحالات الكوارث وبشرط ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المنصرفة وفقاً لهذا البند عن خمسة آلاف جنيه في أى سنة مالية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦